(٧)

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩م

قانون - قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ - إعادة صاحب المعاش إلى الخدمة - وجوب ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة اذا لم يكن قد بلغ سن التقاعد .

بموجب قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ فإن الموظفين العمانيين الذين يشغلون وظائف دائمة بالجهاز الإداري للدولة يخضعون لأحكامه - يستثنى منهم الموظفون الذين تسري بشأنهم نظم خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة - وجوب ضم مدة خدمة صاحب المعاش السابقة التي قضاها بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو لنظم معاشات أخرى إلى مدة خدمته الجديدة إذا أعيد إلى الخدمة ولم يكن قد بلغ سن التقاعد - يعامل صاحب المعاش عند انتهاء خدمته على أساس المدتين معا - ورود النص عاما ومطلقا دون شرط أو قيد - مؤدى ذلك - الالتزام بضم مدة خدمته السابقة لخدمته الحالية ما لم يكن قد بلغ سن التقاعد - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى أحقية الموظف / ..... في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بـ ..... إلى مدة خدمته الحالية بهيئة ..... .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته كان من موظفي ..... خلال الفترة من ١٩٨٧/١٠/٥م وحتى ٢٠٠٦/١١/٣٠م ، وأنه انتهت خدمته منها بالاستقالة اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١م ، واستحق بذلك معاشا تقاعديا في ضوء نص المادة (٢٣/د) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ .

وتذكرون أن الموظف المذكور عمل ببنك ..... من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩م وحتى انتهاء خدمته بالاستقالة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١م تم تعيينه في هيئة ..... ، وعلى إثر ذلك تم إيقاف معاشه التقاعدي من صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني ابتداء من تاريخ تعيينه في الهيئة لعدم جواز الجمع بين الراتب والمعاش .

وتشيرون إلى أن صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية في معرض رده على طلب الهيئة بضم مدة خدمة المعروضة حالته السابقة التي قضاها بديوان البلاط السلطاني وبنك ..... إلى مدة خدمته الحالية بهيئة ..... أفاد بالموافقة على ضم مدة خدمة الموظف المذكور التي قضاها ببنك ..... خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٩م وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣٠م إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة ، وبتعذر ضم مدة الخدمة السابقة بديوان البلاط السلطاني خلال الفترة من ١٩٨٧/١٠/٥م وحتى ٢٠٠٦/١١/٣٠م ، وذلك بسبب عدم ضمها ابتداء مع مدة خدمته التي خضع خلالها لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، في حين ترى هيئة ..... بأنه لا يوجد ثمة ما يحول دون ضم مدة خدمته السابقة بديوان البلاط السلطاني التي قاربت العشرين عاما مع مدة خدمته الحالية بالهيئة في ضوء نص المادة (١٧) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي في هذا الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين العمانيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، ويشغلون وظائف دائمة ، ولا تسري بشأنهم قوانين أو مراسيم خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة " .

كما تنص المادة (١٧) من القانون المشار إليه على أنه " إذا أعيد صاحب المعاش - الذي كان يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء تلك التي تطبق أحكام هذا القانون أو أي نظم معاشات أخرى - إلى الخدمة ولم يكن قد

بلغ سن التقاعد تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدتين معا " .

وتنص المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ على أنه " إذا نقل من الديوان أحد الموظفين الخاضعين لهذا القانون إلى أية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إلى القطاع الخاص ، يلتزم الصندوق بتحويل اشتراكات المعاش التي تم استقطاعها من الموظف المنقول خلال مدة خدمته بالديوان بالإضافة إلى مساهمة الدولة وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي يخضع له الموظف المنقول " .

والمستفاد من هذه النصوص ، أن الموظفين العمانيين الذين يشغلون وظائف دائمة بالجهاز الإداري للدولة يخضعون لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ولا يستثنى من هؤلاء إلا الموظفين الذين تسري بشأنهم نظم خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة ، وأن المشرع قرر بصريح النص وجوب ضم مدة خدمة صاحب المعاش السابقة التي قضاها بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو لنظم معاشات أخرى إلى مدة خدمته الجديدة إذا أعيد إلى الخدمة ولم يكن قد بلغ سن التقاعد ، ويعامل عند انتهاء خدمته على أساس المدتين معا ، وقد ورد النص عاما ومطلقا دونما شرط أو قيد .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالته انتهت خدمته بالاستقالة من ..... واستحق عنها معاشا تقاعديا ، وأنه التحق بالعمل في بنك ..... خلال الفترة من .... وحتى انتهاء خدمته بالاستقالة بتاريخ ..... ، وأنه بتاريخ ..... تم تعيينه في هيئة ..... التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، وكانت وظيفة مدير عام ..... التي يشغلها من الوظائف الدائمة ، وإذ خلت الأوراق من ثمة ما يفيد بلوغه سن التقاعد وذلك حسبما يستفاد من رسالة هيئة ..... رقم المؤرخة في

..... ، ومن ثم فإنه يلزم ضم مدة خدمته السابقة في .....
إلى مدة خدمته الحالية بالهيئة التزاما بصريح نص المادة (١٧) السالفة البيان ، ودون تعليق على موافقة صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية لأن ذلك مقرر بنص آمر لا يدع مجالا للاختيار .

ولا يقدح فيما تقدم القول بأن المعروضة حالته بعد انتهاء خدمته من ..... والتحاقه بالعمل في القطاع الخاص وخضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية كان مخاطبا خلال تلك الفترة بأحكام المادة (١٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين ، والتي تلزم صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني بتحويل حصيلة اشتراكات المذكور إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتلزم الهيئة بضم مدة خدمته التي قضاها في بلدية ..... إلى مدة خدمته في القطاع الخاص لتعامل عند انتهاء خدمته من هذا القطاع كمدة خدمة واحدة ، بحسبان أن هذه المادة تعالج حالة نقل الموظف من ديوان البلاط السلطاني إلى أية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إلى القطاع الخاص ، وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة ، لأن الموظف المذكور لم يتم نقله إلى القطاع الخاص وإنما انتهت خدمته بالاستقالة من ..... في ..... واستحق عنها معاشا تقاعديا في ضوء نص المادة (٢٣/د) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه ، ثم عين بتاريخ ..... في بنك ..... .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية الموظف المعروضة حالته في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها ..... إلى مدة خدمته الحالية بهيئة ..... إن لم يكن قد بلغ سن التقاعد .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٤٥ / ٩ / ٢٠١١/٧٦١م) بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩م